

فيجمع منه كثر ثمنه وكان معصوم لا يدار حرب وتنتفع
 اللقطة للعدل ويعلم لهم شرف في التعريف ومن
 صبي وصبوة ويبرهنها وليهمها ويعرفها ويملكها
 لما حيت يعترف لها فاهم نفع في زعمها فستلقت ضمنها من
 رقيق بلا اذن فلو احدثت من كان لقطا ويعلم من
 مكانه صحيحة ومن متبعين ولوطنه له وليدين وفي
 مرياة في الذي نوبه كباية الاله كساب والمون ايتها
 ارض حباية **فصل** الحيوان المملوك المستع
 من مغار السباع كعبي وطبي وحام يكون لقطه ايتها
 من مغارة اية منه المملوك وما لا يمنع منها كساية يجوز
 لقطه لقطا فاهم لقطه لملك عرقه ثم يملكه اية و
 باعه وحفظ منه ثم عرقه ثم يملك ثمنه اية وتملك الملقوة
 من مغارة حالاً واه كنه وعموم فبقيته وله لقطه رقيق

ينز

غير مميّز اذ و من نهب وغير مال له خصايصا وحفظ
 وفي حيوان فاهم نفع فساد كهم يستفاد الاخير
 فاهم وجده بغير اذن وان بقي بعلاج كوطي يمتد
 وتبعه اية غلبا باعه واه كباية بعوضه بعلاج باخيم
 اية من لقطه يبرع به ومن لقطه لقطه كباية فاهم
 تام يترك اية قصدها وتجب لغيرها وان لقطه لقطه
 اية وليا فاهم من وليه له ثمنها لملك ولو دفع لقطه
 لقا من لزمه قبوله ويعرف جنتها وصفها وقدرها
 ومناصها ووكاهها ثم يعرف ثمنها بخسوف سنة
 ولو ستره قة على العادة اية ولا يملك يوم طرفه
 ثم طرفه ثم يملك اية سبوح ثم كل ثمنه ويذكر بعض
 اية وصافها ويعرف حقير لا يبرع منه غالباً الا ان
 يلقن اية غواص فاهم غالباً وعليه ثمنه لغيره